مرسوم بقانون اتحادي رقم (23) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011
في شأن النقل البري

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (3) و(24) و(25) و(26) و(30) و(38) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (3):

يُشترط لإصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون، استيفاء الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون طالب الترخيص مالكاً أو مستأجراً لوسيلة النقل البري.
2. ملائمة وسيلة النقل البري مع النشاط الذي يرغب طالب الترخيص بمزاولته.
3. أن تكون وسيلة النقل البري مجهزة بوسائل السلامة ومستوفية لكافة الشروط الفنية التي تُحددها اللائحة التنفيذية والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
4. موافقة السلطة المختصة.
5. أية شروط أو ضوابط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (24):

يُحظر إصدار بطاقات ودفاتر المرور الجمركي ورخص القيادة الدولية إلا بترخيص من الوزارة، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات منح الترخيص ومدته وشروط تجديده.

المادة (25):

على الضامن ونادي السيارات الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط أو عند فتح فروع لأي منهما، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

المادة (26):

1. على الضامن ونادي السيارات استيفاء الشروط التالية للحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (25) من هذا القانون:
   أ. موافقة سلطات الجمارك.
   ب. تقديم ضمان بنكي، وفق الضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.
   ج. ما يفيد العضوية في أي من الاتحادات أو المنظمات الدولية التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
   د. أية شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار الترخيص.

المادة (30):

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف حكم المادة (24) من هذا القانون.

المادة (38):

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى نص المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 27 / صفر / 1445هـ
الموافق: 13 / سبتمبر / 2023م